الجواب الشافى

« فى اباحة التصوير »

(الفوتوغرافى)

استنباط

العلود الاعظم والهمام الافخم قدوة العلماء الاعلام وفخر جهابذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية سابقا نفع الله تعالى به الكبير والصغير آمين

طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق الغمارى



الطبعة الاولى

بالمطبعة الخيريه ادارة السيد محمد عمر الخشاب حفظه الله ووفقه لما فيه الخير والصواب آمين

تأسست المطبعة المذكورة باذن نمرة ٩ سنة ١٣٠٢ ه

الجواب الشافى

« فى اباحة التصوير »

(الفوتوغرافى)

استنباط

الطود الاعظم والهمام الافخم قدوة العلماء الاعلام وفخر
جهابذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا
الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى مفتى الديار
المصرية سابقا نفع الله تعالى به
الكبير والصغير
آمين

طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق الغمارى

الطبعه الاولى
بالمطبعه الخيريه ادارة السيد محمد عمر الخشاب
حفظه الله ووفقه لما فيه الخير والصواب آمين
تأسست المطبعة المذكورة باذن نمرة ٩ سنة ١٣٠٢ هـ





الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى عفو مولاه محمد بخيت المطيعي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه في الله قد سألني ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح التقي الشيخ أحمد نجل العلامة الفاضل الورع الزاهد صديقنا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق الغماري من أفاضل علماء المغرب عما اذا كان التصوير الفوتغرافي جائزا أو غير جائز واذا قلنا بجوازه فما الفرق بينه و بين التصوير اليدوي وطلب منا الجواب وبيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه فقلت وعلى الله اعتمدت * اعلم أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة والقعود عليها أحاديث كثيرة جدا منها مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

نمرقة فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يارسول الله قال مابال
هذه الوسادة قالت هذه وسادة جعلتها لتضطجع عليها قال أما علمت ان
الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيامة
يقول احيوا ماخلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة تماثيل وعن زيد بن خالد ان أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن
خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى
ألم يحدثنا فى التصاوير فقال انه قال الا رقما فى ثوب الا سمعته قال لاقال
بلى فذكره اه وروى الترمذى بسنده عن عتبة أنه دخل على أبى طلحة
الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا
ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبى
صلى الله عليه وسلم ماقد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقما فى ثوب
فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
اه قال فى عمدة القارى على البخارى أصل الرقم الكتابة والصورة غير
الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم اه ومن حديث الاعمش عن
مسلم قال كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى فى صفته تماثيل
فقال سمعت عبدالله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد
الناس عذابا يوم القيامة المصورون اه قال العينى والتماثيل جمع تمثال

بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت له مثالا وقيل لافرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون فى الحيوان والتمثال يكون فيه وفى غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص والصورة ماكان رقما أو تزويقا فى ثوب أو حائط أهم ومن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم ومن حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه ومن حديث أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضى الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين قال العينى والقرام بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطى به والسهوة الصفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضى الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فامرنى ان انزعه فنزعته والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون

وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون ضرب من الستر له خمل وقيل نوع
من البسط وقيل هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو
ستر ومن حديث عائشة أيضا رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب ولم يدخل فقلت أتوب الى الله مما
أذنبت فقال ماهذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان أصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال أحيوا ماخلقتم وان الملائكة لاتدخل
بيتا فيه الصور وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه فاخذته فجعلته مرفقتين
فكان يرتفق بهما فى البيت ومن حديث أنس رضي الله عنه قال كان قرام
لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطى
عنى فانه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وقد جمعوا كما فى عمدة القارى
بين هذا الحديث وحديث عائشة فى النمرقة فان هذا الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وسلم أقر وجود القرام وصلى وحديث عائشة يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور حتى نزعته وقالوا
فى الجمع ان حديث عائشة يحمل على ان الستر كان فيه تصاوير ذوات
الارواح وحديث أنس هذا محمول على ان الستر كان فيه تصاوير من غير
ذوات الارواح وانما أمر باماطته لان من الفقه التزام الخشوع وتفريغ
البال فى الصلاة وترك التعرض لما يشغل المصلى عن الخشوع ودل حديث
أنس على ان مايعرض للشخص فى الصلاة من الفكر فى الدنيا لايقطع
صلاته وأقول لكن هذا الجمع لايتأتى على ماتقدم من ان الصحيح ان بين

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون فى الحيوان والتمثال يكون فيه وفى غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كانت رقما أو تزويقا فى ثوب أو حائط فان ماعلى الستر لايكون ذاجرم وشخص فتعين ان تكون رقما أو تزويقا وهو مستثنى بنص الحديث المار وانما يتأتى على القول بعدم الفرق بينهما وان كلا من الصورة والتمثال يشمل مايكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون رقما وتزويقا وما لايكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتى لهذا بقية ومن حديث ابن عمرو عد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فرات عليه حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ماوجد فقال له انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اه والمراد بنفخ الروح ايجاد الحياة المطلقة بأن ينفخ حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهاك ماقاله العلماء فى هذا قال ابن التين يريد كلب دار وأراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووى ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابى انما لم تدخل فى بيت اذا كان فيه شئ من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واماليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع

أو الماشية والصورة التي تمتهن في البسط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول
الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة
ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة
لخلق الله تعالى ومنها مايعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت
فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة
ضدهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها نهى
عن اتخاذها مما لم يؤذن فيه فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها
فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها أذى الشيطان قلت كل هذا في الكلب
لا يشفى العليل ولا يروى الغليل وهذا الخنزير أسوء حالا من الكلب مع انه ماورد
فيه شئ وفي النجاسة هو أنجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف الكلب فان في
نجاسة عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه
ولم يمتهن بالوطء وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام
أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فهو حرام بكل حال
لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم
أو فلس أو اناء أو حائط وأما ماليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام
وسواء في هذا كله ماله ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثورى
وأبو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الاماوردى في لعب البنات وكان مالك يكره شراءك
وكره القعود على شئ فيه صورة ولو كان يداس ويمتهن لانه صلى الله عليه وسلم أنكر
على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها وروى ذلك عن الليث بن سعد

والحسين بن حي وبعض الشافعية وقال الطحاوي ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ مافيه الصور من الثياب ما كان يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان منقوشا وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا على ذلك بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة الذي مضى في الباب السابق

وقال الكرماني وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين ان تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديث عائشة والذي قبله التعارض فان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمل أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لان هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة والذي فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا يدل على انه استعمل ما عملته منه وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخاري لم يروهذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عما رواه مسلم فقال بالتعارض وادعى الداودي ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه

وقال الخطابي الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني

وقال الطحاوي يحتمل قوله الا رقما في ثوب انه أراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسادة وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو أذن بها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن لانه يأمن على الجاهل تعظيم كل ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن اه

وأقول ما قاله الطحاوي من ان قوله الا رقما يحتمل انه أراد رقما يوطأ ويمتهن وما قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترا الى آخر ما وفقوا به على هذا الوجه يخالفه ما قدمناه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وان زيد بن خالد مرض فعاده بسر فوجد في بيته سترا فيه تصاوير فقال لعبد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الا رقما الى آخر ما سبق فان هذا صريح في ان التصاوير كانت في ستر وانها من جنس التصاوير التي يعتقدون انها منهي عنها وان عبد الله الخولاني فهم انها داخلة في معنى الرقم المستثنى وليست مما يمتهن كما ان قولهم انما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم الخ يدل صريحا على ان الرقم من جنس الصور المنهي عنها واستثنى بعد ذلك وان كل ما كان في ثوب ونحوه فهو رقم وقد جاء في الاحاديث بلفظ تماثيل وبلفظ تصاوير فيكون المراد بالتصاوير ما هو أعم من ذي الجرم وغيره وكذا المراد بالتماثيل ما هو أعم أيضا ويكون قوله الا

رقا فاسخا القرم مخرجا لما ليس بجرم كما خرج ما فقد عضوا لا يعيش بدونه بحديث آخر كما سيأتى وهذا يوافق القول بان التمثال ماله جرم وان الصورة ما كانت رقما أو تزويقا فان هذا القول يقتضى ان كل صورة ليست ذات جرم فهى رقم أو تزويق وكتب ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على قول المصنف

(وكره لبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما فى المغرب الصورة عام فى ذى الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذى الروح ويأتى ان غير ذى الروح لا يكره اه وهذا الذى نقله ابن عابدين عن المغرب عكس ما قدمناه من ان الصحيح ان الصورة خاصة بذى الروح والتمثال أعم ثم قال ابن عابدين قال القهستانى وفيه اشعار بانه لا يكره صورة الرأس كما فى اتخاذها وفيه خلاف كذا فى المحيط قال فى البحر وفى الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا اه وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان وقال سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو اناء أو حائط أو غيرها اه فينبغى أن يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره وكلام النووى فى فعل التصوير ولا يلزم من حرمته حرمة الصلاة فيه بدليل ان التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدرهم أو كانت فى اليد أو كانت مستورة أو مهانة مع ان الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهى موجودة فى كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة التشبه وهى مفقودة فيما ذكر فاغتنم هذا التحرير اه وبناء على ذلك كله قال فى التنوير

وشرحه وحواشيه ما ملخصه وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق
رأسه أي في السقف أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال
مرسوم في جدار أو في غيره أو مرفوع أو معلق ولو في وسادة منصوبة بحيث
لا توطأ ولا يتكأ عليها بخلاف ما اذا كانت الوسادة مثلا مفروشة قال في الهداية
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها اه
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة لكنها فيه أيسر لانه
لا تعظيم فيه ولا تشبيه قاله في المعراج وفي البحر قالوا وأشدها كراهة ما يكون على
القبلة أمام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط
ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قلت وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وان
كانت على حائط أو ستر ان في استدبارها استهانة لها فيعارض ما في تعليقها من
التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد
ظهر من هذا ان علة الكراهة في المسائل كلها اما التعظيم أو التشبيه على خلاف
ما يأتي ولا يكره اذا كانت تحت قدميه وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة
يتكأ عليها كما في البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما في المغرب وكذا لا يكره اذا
كانت في محل جلوسه لانها مهانة أو كانت في يده وعبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه ففي العبارة الاولى اشكال وهو انه اذا كانت في يده تمنعه من سنة الوضع وهو
مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة
بيده ونحو ذلك كذا في شرح المنية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده

وفي المعراج لا تكره امامه من في يده تصاوير لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم و بقيده عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر كتاب الانجاس فراجعه ولا تكره اذا كانت على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف وذلك بان صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها كما في البحر ومقتضاه انها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع ان الصغيرة لا تكره الصلاة معها لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصور في البيت كذا في النهر والصغيرة هي التي لا تبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي وهذا الذي قاله أضبط مما في القهستاني حيث قال لا تبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط ثم قال لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير تكره وان كانت أصغر فلا وهذا يفيد انها اذا كانت أصغر من الطير لا تكره ولو بدت تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض أو بدت للناظر بتبصر غير بليغ أو كانت قريبة فهو مقابل لكل ما تقدم وكذا لا تكره اذا كانت مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه وسواء كان من الاصل أو كان لها رأس ومحى وسواء كان القطع بخيط خيط على الرأس حتى لم يبق له أثر أو بطليه بمغرة أو بنحته أو بغسله لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لانه لا اعتبار بازالة

الحاجبين أو العينين لانها تعبد بدونها ولا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين كذا في البحر وهل مثل محو عضو لا تعيش بدونه مالو كانت مثقوبة البطن مثلا الظاهر انه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم والا فلا كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك به كمثل صور الخيال التي يلعب بها لانها تبقى صورة تامة تأمل اه وأقول الظاهر أن يقال ان كان الثقب بحيث لا تعيش معه فلا كراهة والا كره كما هو ظاهر فان قيل ان كانت علة كراهة الصلاة في الاحوال المارة هي كون المحل الذي يقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي ان تكره الصلاة ولو كانت الصورة مهانة ونحو ذلك لان الصورة في قول جبريل عليه السلام لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وقعت نكرة في سياق النفي فتعم وان كانت العلة هي التشبه بعبادتها فلا تكره الا اذا كانت امامه لا فوق رأسه والجواب ان العلة هي الامر الاول وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة غير ان عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة لما روى ابن حبان والنسائي (استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رأسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا)

ثم يرد على هذا ما اذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر انه يكره مع انها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبدة الاصنام لا يسجدون عليها بل ينصبونها و يتوجهون اليها الا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع والتعظيم لها ان سجد عليها اه ملخصا من الحلية والبحر

قال ابن عابدين الذى يظهر من كلامهم ان العلة اما التعظيم أو التشبه كما قدمناه والتعظيم أعم كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فانه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل عليه السلام معلل بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فعدم دخول الملائكة انما هو حيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة اذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول وعلى هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض وما فى الفتح عن شرح عتاب من انها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن تكره كراهة جعل الصورة فى البيت للحديث فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها فى بساط مفروش وهو خلاف الحديث المخصص كما مر اهـ وأقول صرحوا بانه يكره ان يصلى على ما فيه صورة سجد على الصورة أو لا وقيدها فى الجامع بان تكون فى موضع سجوده فان كانت فى موضع قيامه وقعوده لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما فى الاصل وهو الاول أن المصلى معظم أى ان السجادة التى يصلى عليها معظمة فوضع الصورة فيه تعظيم لها حيث كانت منه بخلاف وضعها على البساط الذى لم يعد للصلاة اهـ وهذا يدل على ما قاله ابن عابدين من أن العلة فى الكراهة اما التعظيم أو التشبه واذا تأملت لا تجد خلافا بين ما فى الجامع وما فى الاصل وكلاهما من كتب الامام محمد وكتب ظاهر الرواية وذلك لان ما فى الجامع انما هو فى البساط الذى لم يكن معد الصلاة فتكره

الصلاة اذا كانت الصورة في موضع سجوده لا اذا كانت في غيره وما في الاصل انما هو في البساط الذي أعد للصلاة فان وضعها فيه تعظيم لها وهذا ظاهر جدا من بيان وجه ما في الاصل

واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووي قال عياض لان الاحاديث مخصصة كما في البحر وهو ظاهر كلام علماء الحنفية فان ظاهره ان ما لا يؤثر في كراهة الصلاة لا يكره اتخاذه وصرح في الفتح وغيره بان الصورة الصغيرة لا تكره في البيت قال وقد نقل انه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكره اتخاذها في البيت لانه يكون شر البقاع وكذا المهانة كما مر وهو صريح قوله في الحديث المار أو اقطعها وسائد او اجعلها بسطا واما ما مر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه هذا كله في اقتناء الصورة وأما فعل التصوير فغير جائز مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله كما مر وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان اه وفي تفسير الالوسي عند قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) التمثال الصورة شبيهة بمخلوق من مخلوقات الله تعالى من مثلت الشيء بالشيء اذا شبهته به وقال في تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الخ) قال الضحاك كانت صور حيوانات وقال الزمخشري صور الملائكة والانبياء والعلماء كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدون نحو عبادتهم وكان اتخاذ الصور في ذلك الشرع جائزا كما قال الضحاك وأبو العالية وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن ابن عباس انه قال في الآية اتخذ سليمان عليه السلام

تماثيل من نحاس فقال يارب انفخ فيها الروح فانه أقوى على الخدمة فنفخ الله فيها الروح فكانت تخدمه وهذا من العجب العجاب ولا ينبغى اعتقاد صحته وما هو الا حديث خرافة وأما ماروى من انهم عملوا له عليه السلام أسدين فى أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما فأمر غير مستبعد فان ذلك يكون بآلات تتحرك عند الصعود والقعود فتحرك الذراعين والاجنحة وقد انتهت صنائع البشر الى مثل ذلك فى الغرابة وقيل التماثيل طلاسم فتعمل تمثالا للتمساح أو للذباب أو للبعوض فلا يتجاوزه المثل به مادام فى ذلك المكان وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة وهو مما لا يتم عندهم الا بواسطة بعض الاوضاع الفلكية وعلى الباب الشهير بباب الطلسم من أبواب بغداد تمثال حية يزعمون انه لمنع الحيات من الايذاء داخل بغداد ونحن قد شاهدنا مرارا أناسا لسعتهم الحيات فنهم من لم يتأذ ومنهم من تأذى يسيرا ولم نشاهد موت أحد من ذلك وقلما يسلم من لسعته خارج بغداد لكن لا نعتقد ان لذلك التمثال مدخلا فيما ذكر ونظن ان ذلك لضعف الصنف الموجود فى بغداد من الحيات وقلة شره بالطبيعة وقيل كانت التماثيل صور شجر أو حيوانات محذوفة الرؤس مما يجوز فى شرعنا ولا يحتاج الى التزام ذلك الا اذا صح فيه نقل فان الحق حرمة تصوير الحيوانات كاملا لكن لا فى ذلك الشرع وانما هى فى شرعنا ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد أو جدار مثلا وحكى فى الهداية ان قوما أجازوا التصوير وحكاه النحاس أيضا وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية وأنت تعلم انه ورد فى

شرعنا من شديد الوعيد على المصورين ما ورد فلا يلتفت الى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية وكأنها انما حرمت التماثيل لأنه عبر زمان اتخذها الجهلة مما يعبد وظنوا وضعها فى المعابد لذلك فشاعت عبادة الاصنام أو سدا لباب التشبيه بمتخذى الاصنام بالكلية اه وا علم لم يصح الاحتجاج بالآية على جواز التصوير لأن القاعدة الاصولية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يرد فى شرعنا ما يخالفه على قول أو اذا ورد فى شرعنا ما يقرره على قول آخر وهنا قد ورد فى شرعنا ما يخالفه من تشديد الوعيد على المصورين كما علمته من الاحاديث المارة فتلخص من كل ما قدمناه ان الكلام فى أربعة مقامات المقام الاول فى دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب وقد علمت ان الجميع متفقون على ان المراد منهم غير الحفظة وانهم هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وانهم اختلفوا بعد ذلك ففريق كالخطابى ومن وافقه قالوا انها لا تدخل بيتا فيه شئ مما يحرم اقتناؤه من كلب أو صورة واما ما لا يحرم ككلاب الصيد والزرع والماشية والصور الممتهنة فى البسط والوسائد والتى فقدت عضوا لا تعيش بدونه فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه والى هذا ذهب عامة الحنفية عملا بما رواه ابن حبان والنسائى من الحديث السابق المخصص لعموم النص وان النووى قال الاظهر انه عام فى كل كلب وصورة ومبنى هذا الخلاف اختلافهم فى سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة فالفريق الاول ومنهم الخطابى يقول أن السبب هو ارتكاب المعصية باقتناء ما منع الشارع اقتناءه فيختص ذلك بما حرم اقتناؤه والفريق الثانى ومنهم النووى يقولون ان وجود الكلب أو الصورة فى البيت مانع من دخول الملائكة سواء جاز

الاقتناء ككلب الزرع أو الماشية ونحو ذلك وكالصور الممتهنة امابكونها فى البسط أو الوسائد أو لكونها قد فقدت عضوا لا تعيش بدونه أو لم يجز ككلب الدار والصور التى يحصل تعظيمها أو التشبه بعبادة الصور ويلزم الفريق الاول ان يقول بتخصيص الاحاديث التى وردت عامة فى ذلك بما ورد منها خصصا لعمومها كما تقدم ويلزم الفريق الثانى ان يبقى النصوص على عمومها ومما قال الفريق الثانى يعلم انه لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب ان يكون اقتناء الصورة أو الكلب محرما وعلى ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبى صلى الله عليه وسلم لوجود الصورة بالقرام الذى كان معلقا على باب بيتها ونحوه ان يكون اقتناء الصورة محرما وان النبى صلى الله عليه وسلم انما هتك الستر تارة وأمرها بنزعه تارة وبقطعه تارة لانه يمنع دخول الملائكة عنده لا لان الاقتناء حرام فلا تدل هذه الاحاديث على ان اقتناء الصور التى لا ظل لها محرم وغضب النبى صلى الله عليه وسلم انما هو لاجل امتناع جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم لان جبريل هو رسول الوحى اليه من ربه تعالى لا لان اقتناء الصورة على هذا الوجه محرم بل يكون مكروها كراهة تنزيه فقط لمنعه دخول ملائكة الرحمة ويدل لهذا ان أشد ية الوعيد الذى جاء فى الاحاديث انما توجه للمصورين الذين يصنعون الصور وانهم هم الذين يعذبون فيقال احيوا ما خلقتم ولم تتعرض الاحاديث فيما أعلم الى شديد وعيد الى من اقتنى الصور التى لا ظل لها

المقام الثانى مقام الصلاة فى الثياب التى فيها التصاوير أو على البسط التى فيها ذلك وقد علمت حكمه أيضا مفصلا وانه لا يلزم من حرمة فعل التصوير حرمة الصلاة فى

الثوب الذي فيه الصورة أو على البساط الذي فيه الصورة لان علة حرمة التصوير هي مضاهاة خلق الله وعلة كراهة الصلاة هي تعظيم الصورة أو التشبه بعبادة غير الله تعالى

المقام الثالث مقام اقتناء الصورة وقد علمت أن حكم اقتنائها حكم الصلاة فكل موضع لا تكره الصلاة مع الصورة كذلك لا يكره اقتناؤها فيه كما فصلناه

المقام الرابع وهو المقصود بالذات وقد علمت ان ابن عابدين قال ان ظاهر كلام النووي انه حرام بالاجماع مطلقا سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره وسواء كانت الصورة صغيرة أو كبيرة وسواء كان لها ظل أولا ظل لها لكن قول الخطابي الذي قدمناه ان المصور الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني اهـ

يمنع القول بالاجماع على الاطلاق بل يقيد ذلك الاجماع على فرض صحة نقله بغير المصور الذي يصور اشكال الحيوان وتصوير اشكال الحيوان معناه صنع صورته بدون ان يكون لها ظل ولا جرم وكذلك ما قدمناه عن الالوسي من ان مكيا حكى عن قوم انهم يقولون بجواز التصوير وكذلك حكاه النحاس وابن الفرس يمنع من وجود الاجماع على حرمة التصوير في كل صورة وان كان هذا القول لا يلتفت اليه وان الآية لا تدل عليه لكن وجوده يمنع انعقاد الاجماع لان كل واحد من المتخالفين يعتقد ان مذهبه صواب يحتمل الخطأ وان مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب خصوصا وان كلام النووي ليس نصا صريحا في نقل هذا الاجماع وأنت تعلم الطرق التي دونها علماء الاصول في نقل الاجماع وانه كنقل الاحاديث

فلا يكون فى نقله كونه ظاهر كلام النووى فقط وعلى كل حال فمذهب مالك والثورى وأبى حنيفة وغيرهم من جماعة العلماء حرمة تصوير الحيوان أشد التحريم وانه من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره كما قدمناه عن التوضيح

اذا تقرر هذا فنقول ان علة حرمة التصوير على ما تقدم هى مضاهاة خلق الله تعالى وذلك لان معنى التصوير هو ايجاد الصورة بمعنى ان المصور يحدث صورة حيوان بفعله وصنعه حتى بذلك يكون مضاهيا لخلق الله ويعذب يوم القيامة ويقال له انفخ فيها الروح وليس بنافخ أو يقال لهم احيوا ما خلقتم وحينئذ فينظر فيما يفعله بعض الناس فى عصرنا من أخذ صور الحيوانات من الاناسى وغيرهم بالآلة المسماة الفوتوغرافيا ان كان فيه معنى التصوير أو ليس فيه معنى التصوير وهل توجد فيه علة التحريم المذكورة أولا توجد فنقول مما لا شبهة فيه ان هذا الفعل انما حدث فى عصرنا هذا ولم يكن موجودا ولا معروفا فى عصور السلف ممن تقدم من العلماء ولكن قد أطبقت كلمتهم انه لا يمكن وجود حادثة تحدث فى دار التكليف الى ان تنقضى الا ولها حكم شرعى يؤخذ من شرعنا وان ذلك اما بان ينص على حكمه السلف أو يرجع فيه الى القواعد التى قررها السلف مما أخذوا من الكتاب والسنة وقد علمت ان علة التحريم المذكورة منصوصة فى الاحاديث التى وردت بتحريم التصوير فنقول ان أخذ الصور بالآلة المذكورة على ما علمناه من الثقات فى ذلك انه عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة معلومة لاربابها ومن المعلوم فى كيفية حدوث الظل ان كل جسم كثيف اذا قابل جرما منيرا يحدث للجرم الكثيف ظل فى الجهة المقابلة للجرم المنير مثلا ومن المشاهد الذى لا شك فيه ان

الشمس اذا كانت في جهة المشرق فاظلال جميع الاجسام الكثيفة التي تقابلها تمتد الى جهة المغرب فاذا صارت الشمس في جهة المغرب تحولت الاظلال الى جهة المشرق وان الشمس اذا طلعت ووقع ضوؤها على تلك الاجسام حصل لها الاظلال فلولا الشمس ووقوع ضوئها على الاجرام لما عرف للظل وجود ولا ماهية ومن ذلك علمنا ان الظل انما يحدثه الله تعالى اذا وقع ضوء جرم منير على جرم كثيف فوجود الاظلال كلها بهذه الواسطة انما هو من الله تعالى بدون ان يكون للمبادئ في ذلك صنع ومدخل أصلا ويدل لذلك قوله تعالى (ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) فان الظاهر من قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا ان المراد بالظل ما يحدث من مقابلة الاجرام الكثيفة للشمس فمعنى الآية والله أعلم أولم تنظر أى تشاهد أو تتفكر الى صنع ربك كيف أنشأ وأوجد ظل كل مظل كان عند ابتداء طلوع الشمس يمتد الى ما شاء الله تعالى كما اختاره شيخ الاسلام وهو الظاهر من الآية كما قدمناه فان الظاهر من جعل الشمس دليلا على الظل انه تعالى جعل طلوع الشمس دليلا على ظهور الظل للحس أو دليلا على وجوده أى علة له لان وجوده انما هو بحركة الشمس الى الافق وقربها منه عادة وهو الذي اختاره الرازي والطبري وغيرهما والظاهر أيضا من قبضه الظل أيضا ازالته بعد انشائه ممتدا عند ايقاع شعاع الشمس موقعه أو بايقاعه كذلك ومحوه قليلا قليلا حسب سير الشمس وكروية الارض والظل على هذا شامل لظل الشاخص من جبل ونحوه وشامل للظل الذي يحدث بين الطلوعين لان كلا منهما ناشئ من جرم

كثيف يقابل ضوء الشمس غير ان الجرم الذي نشأ عن الظل الثاني هو جرم الارض الكروي. وعلى كل حال فازالة كل من الظلين لا تكون دفعة واحدة بطلوع الشمس في الافق وذلك لكروية الارض والمراد ان ذلك باعتبار أهل كل أفق لا باعتبار أهل جميع الآفاق في وقت واحد لان جهات الكرة الارضية بالمشاهدة مختلفة فما يكون ليلا عند قوم يكون نهارا عند آخرين بل ما من لحظة من لحظات الزمن الا وهي طلوع شمس لقوم غروب لآخرين وهكذا انحلالا فلمن ادعى ان هذا ظاهر على الحكم بالمعنى الاول دون الثاني وعلى كل حال فلا آية دالة على ان موجد الظل بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للخلق اذا تقرر هذا وعلمت ان أخذ الصور بالفوتغرافيا ليس الا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الاجسام الكثيفة للضوء وعلمت ان أخذ الصور على هذا الوجه ليس ايجاد الصورة ومعنى التصوير الذي منعه هو ايجاد الصورة وصنعها بعد ان لم تكن فلم يكن ذلك الاخذ تصويرا أصلا وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى وانما هو منع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله اذا زالت مقابلة الجسم الكثيف الظل للجرم المنير وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود ألا ترى انه يجوز اقتناء نفس جثة الحيوان اذا حنطت وعملت لها الوسائط التي تحفظها من البلا والتعفن كما انه يجوز أن يقف الانسان امام مرآة ما شاء ان يقف فينعكس ظله فيها فلو فرضنا ان آخر حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته فذلك وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الانسان امام المرآة أيمكن لاحد أن يقول ان هذا مصور وصور هذا الظل وأوجده وصنعه بعد ان لم يكن

مصنوعا على انك قد علمت ان الخطابي قال ان المصور الذي يصور شكل الحيوان فانى أرجو ان لا يدخل فى هذا الوعيد وماذاك الا لان مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل انما يرسم شكله وصورته والصورة التى على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها بل هى فاقدة للجرم فليست هى صورة الحيوان التى يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس فيها بنافخ لان الظاهر ان الصورة التى يقال ماذكر هى الصورة المجسمة ذات الظل التى لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة وعلى كل حال فاخذ الصورة بالفوتغرافيا الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لا ريب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهى عنه فى شئ لان التصوير المنهى عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهى بها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا فى أخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو الراجح ان التصوير المنهى عنه شامل لايجاد كل صورة وصنعها لا فرق فى ذلك بين ذات الظل وماليس لها ظل الخ ما سبق أو قلنا كما هو قول آخر ان التصوير المنهى عنه خاص بالصور ذوات الظل الكاملة التى لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه واما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ماله جرم وظل ولكن فقد عضوا لا تعيش بدونه فلا يعد تصويرا منهيا عنه لان ما لا ظل له داخل فى الرقم وهو مستثنى من النهى وان تحريم ما لا ظل له كان فى الوقت الذى كانوا فيه حديثى عهد بعبادة الصور ثم لما تقرر نهيه بعد ذلك المستثنى ما كان رقما كما تقدم هذا ما رأيناه فى هذا الموضوع أخذا من النصوص

المسارة ومن أقوال العلماء فان كان صوابا فهو من الله تعالى ومن نعمه علينا التى نعجز عن شكرها ونرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكرا مقبولا لديه وإن كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه انه غفور رحيم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فانى أرجو منه تعالى ان يكون صوابا عنده كما هو صواب عندى فيما أعتقد وعلى كل حال فانى فتحت الباب لاولى الرأى الناظرين فى العلوم الشرعية

الواقفين على الآيات والاحاديث والقواعد التى وضعها العلماء

لاستنباط الاحكام منها والله الموافق الملهم

للصواب انه الكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم



﴿ بيان الخطا والصواب الواقع فى هذا الكتاب ﴾

ص	س	خطا	صواب
١٠	١	للقرم	للعموم
١٦	١٨	وحكى فى الهداية	وحكى مكى فى الهداية